

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

مثله في البحر عن القنية معللا بأن المعزول آجرها للوقف لا لنفسه خلافا لما أفتى به في فتاواه كما نبه عليه الرملي .

قوله (قال المصنف والذي ترجح عندي لا) أي لا تصح مصادقته وأخذ المصنف ذلك من قوله في اللوالبية من حكى أمرا لا يملك استئنافه إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق .

قال وحكاية المتولي ذلك فيه إيجاب الضمان على جهة الوقف فينبغي عدم تصديقه وهذا ما ترجح عندي في الجواب ا ه .

قلت وهذا يشمل المعزول والمنسوب فذكر المعزول غير قيد وأصرح مما ذكره المصنف ما في دعوى البزازية لا ينفذ إقرار المتولي على الوقف ومثله في السابع من العمادية وفي فتاوى الحانوتي من الإجارة التصديق غير صحيح لأنه إقرار منه على الوقف وإقرار الناظر على الوقف غير صحيح .

قوله (ليس للمتولي الخ) فيه كلام يأتي قريبا .

\$ مطلب فيما يأخذه المتولي من العوائد العرفية \$ قوله (ويجب صرف الخ حاصل ما ذكره المصنف أنه سئل عن قرية موقوفة يريد المتولي أن يأخذ من أهلها ما يدفعونه بسبب الوقف من العوائد العرفية من سمن ودجاج وغلل يأخذونها لمن يحفظ الزرع ولمن يحضر تذييته فيدفع المتولي لهما منها يسيرا ويأخذ الباقي مع ما ذكر لنفسه زيادة على معلومه .

فأجاب جميع ما تحصل من الوقف من نماء وغيره مما هو من تعلقات الوقف يصرف في مصارفه الشرعية كعمارته ومستحقه ا ه ملخصا .

لكن أفتى في الخيرية بأنه إذا كان في ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها الناظر بسعيه له طلبها لقول الأشباه عن إجازات الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فهو صريح في استحقاؤه ما جرت به العادة ا ه ملخصا .

\$ مطلب في تحرير حكم ما يأخذه المتولي من عوائد \$ قلت ويؤيده ما في البحر من جواز أخذ الإمام فاضل الشمع في رمضان إذا جرت به العادة وقد ظهر لي أنه لا ينافي ما ذكره المصنف لأن هذا في المتعارف أخذه من ريع الوقف بأن تعورف مثلا أن هذا الوقف يأخذه متوليه عشر ريعه فحيث كان قديما يجعل كأن الواقف شرطه له وما ذكره المصنف فيما يأخذه المتولي من أهل القرية كالذي يهدى له من دجاج وسمن فإن ذلك رشوة وكالذي يأخذه من الغلال المذكورة التي جعلت للحافظ .

فأفهم .

لكن الذي يظهر أن الغلال إذا كانت من ربيع الوقف يجب صرفها في مصارف الوقف .